قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 913.08 صادر في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1011.02 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 786.03 الصادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 13 ديسمبر 2007 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1011.02 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) فيما يخص المعايير المغربية NM ISO.4833 وNM ISO.6888 و NM ISO.6579 و NM ISO.7218.

- القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 786.03 الصادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) فيما يخص المعيارين المغربيين NM ISO.4831 و NM ISO.4832.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5640 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008).

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 977.08 صادر في 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008) يقضي بتحديد كيفيات طرح العروض الامتيازية لخدمات المواصلات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2002) ولا سيما المادة 47 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الأول 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 8 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتنفيذ القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 694.07 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) والقاضي بتحديد كيفيات الاشهار وإعلام المستهلك في مجال خدمات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1277 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد نزار بركة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

واستطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار الشروط والكيفيات الواجب احترامها من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات عند طرح العروض الامتيازية لخدمات المواصلات والمشار إليهم بعده بالمتعهدين.

المادة الثانية

يقصد في مفهوم هذا القرار بالعرض الامتيازي كل ممارسة أو عملية تجارية مقدمة من طرف المتعهدين بهدف حث العموم أو جزء منه، على اقتناء أو الاشتراك في خدمات المواصلات، خلال مدة محدودة وبواسطة امتيازات مالية أو امتيازات أخرى أو هما معا.

المادة الثالثة

يجب أن تحدد كل الشروط المتعلقة بعرض امتيازي بشكل واضح وأن ترفع إلى علم العموم بكل وسائل الإشهار، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تمنع كل إشارة لامتيازات أو منح غير ممنوحة فعليا للمستفيدين من الخدمة موضوع العرض الامتيازي.

المادة الرابعة

يجب أن لا تتعدى مدة العرض الامتيازي لخدمة معينة ثلاثة أشهر. ويجب أن لا تقل المدة الفاصلة بين عرضين امتيازيين لنفس الخدمة على ثلاثة أشهر.

بالنسبة للعروض الامتيازية الخاصة بالتعبئة المتعلقة بخدمات الهاتف أو الأنترنيت، يجب أن لا تقل المدة الفاصلة بين هذه العروض الامتيازية على أسبوعين، ماعدا الاستثناء الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بناء على طلب المتعهدين وبالنظر لخصائص سوق المواصلات المعني، الترخيص لآجال مختلفة.

المادة الخامسة

يلزم المتعهدون، خلال المدة المعلنة للعرض الامتيازي، بالاستجابة، بشكل عادل، لكل طلب مقدم من الزبناء وذلك في إطار شروط البيع المحددة والمنشورة سلفا للعموم.

المادة السادسة

يلزم المتعهدون بتبليغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بعروضهم الامتيازية للخدمات وذلك قبل 24 ساعة على أقل تقدير من تاريخ ترويجها.

لا يعفى التبليغ بالعروض الامتيازية من إمكانية فحصها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للنظر في احترامها لقواعد المنافسة.

المادة السابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة وإلى مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهما فيما يخصه، تتبع تنفيذ هذا القرار.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008).

الإمضاء : نزار بركة.